

<u>قرار تنظیمی</u>

مكتب العضو المنتدب

قرار رقم: 23/ ATR/ ...

التاريخ: ١٠٠١ / ١١/ ١٤٠١

تعليمات بشأن : تحصيل قيمة فواتير المبيعات من كل انواع العملاء.

بعد الإطلاع على:

- قانون العمل والقوانين ذات الصلة.
 - التعليمات الداخلية للشركة.
 - سياسات الايرادات
 -أخرى .

تقرر:

مادة (١):

الفواتير النقدي مع السيارة و نقدي اخر الشهر يختص الموزعين بمسئولية تحصيلها و تقفيلها

مادة (٢):

الفواتير الاجله يختص رجال البيع بمسئوليه استلام شيكاتها و تقفيلها.

مادة (٣):

يتم تطبيق حافز التحصيل للمندوب كما هو مطبق للموزع.

مادة (٤):

في حاله وجود مشاكل اثناء التحصيل يقوم الموزع بابلاغ مشرف التوزيع بحد أقصي يوم ٢٤ من كل شهر للفواتير المفتوحة علي ان يقوم المشرف بارسال بريد الكتروني خلال ٢٤ ساعة لمشرف البيع لحل المشكله.

مادة (٥):

في حالة عدم حل المشكلة من رجال البيع خلال يومين عمل يتم تحويل المديونية تلقائيا علي المندوب بأعتماد من مدير اللوجيستيك و مدير البيع التجاري ادوية او رئيس القطاع المختص بالتجميل.

مادة (٢):

في حالة عدم رد ادارة المبيعات خلال ٣ ايام عمل يتم تحويل المديونية تلقائيا علي رجال البيع باعتماد مدير اللوجيستيك. مادة (٧):

يلغي القرار التنظيمي رقم ٤٤ لسنه ٢٠١٩.

مادة (٨):

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده.

الاعتماد، العضو المنتدب حاصس الا 20 ك. الم

QA-FO-01-09

الجودة	الإعداد _ ن
0200	110 Cular
910	Wes
28	111.15

المالية	الشئون الإدارية	التخطيط وتحليل المبيعات	التصدير	التلى سيلز	البيع المحلى	كل الإدارات
المراجعة	الشئون القانونية	الموارد البشرية	اللوجيستيك	التسويق	تكنولوجيا المعلومات	الضرائب

رقم الإصدار / التعديل: ٥/٣ تاريخ الإصدار: ٢٠١٩/٠٦/٠١ تاريخ التعديل: / /